

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الأول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الأسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الصيدلة ،

قررا ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة 1

يمكن أن يطلب التقييد للمشاركة في مباراة القسم الداخلي لاحد المراكز الاستشفائية الطلبة المقيدون بصورة قانونية لمناخبة دروس الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة بعد تصحيح جميع الوحدات والتدريبات والاعمال التطبيقية المتعلقة بالسنوات التالية :

- السنوات الخمس الأولى من الدراسة الطبية بالنسبة الى الداخلين في الطب ؛
- السنوات الاربع الأولى من الدراسة في طب الأسنان بالنسبة الى الداخلين في طب الأسنان ؛
- السنوات الثلاث الأولى من الدراسة الصيدلانية بالنسبة الى الداخلين في الصيدلة.

ولا يسمح لاي كان بالمشاركة في مباراة القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية أكثر من أربع مرات ولا بعد مناقشة الاطروحة.

#### المادة 2

يحرر طلب القبول للمشاركة في المباراة في ورق عادي ويجب ان يكون مؤرخا ويتضمن البيانات التالية :

- اسم المترشح العائلي والشخصي ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- الجنسية ؛
- الشهادات الجامعية ؛
- المؤهلات الاستشفائية.

ويجب ان يكون الطلب المذكور مشفوعا بشهادة مدرسية تثبت وضعه المترشح الجامعية.

#### المادة 3

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى فيدوم الكلية المعنية قبل بداية الاختبارات بثلاثين يوما على ابعد تقدير.

ولا توجه استدعاءات فردية للمترشحين.

ويتم استدعاء المترشحين بواسطة ملصقات قبل بداية الاختبارات بعشرة أيام على ابعد تقدير.

ولا يقبل للمشاركة في اختبار القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على متوسط عام يفوق أو يساوي 10 من 20 باعتبار الدرجات المحصل عليها في اختبار المؤهلات واختباري القبول الأولي.

وتلصق بأماكن اجراء المباراة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبار القبول النهائي.

#### المادة 11

ينصب اختبار القبول النهائي على اختبار تطبيقي يمكن من تقييم قدرة المترشح على تسيير وتنظيم الأعمال التطبيقية في المادة التي اختارها ، وتحدد مدة التحضير بـ 45 دقيقة يعقبها عرض أمام لجنة المباراة مدته 15 دقيقة. ويجري الاختبار المذكور في المكان والأيام والساعة التي يحددها رئيس لجنة المباراة.

ولا يعتمد لأجل الترتيب العام قصد القبول النهائي الا المترشحون الحاصلون على درجة تساوي أو تفوق 10 من 20 في اختبار القبول النهائي المشار اليه أعلاه.

#### المادة 12

تحدد لجنة المباراة ترتيب المترشحين حسب الاستحقاق باعتبار المتوسط العام المقدر على أساس جمع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي والقبول النهائي.

#### المادة 13

يمهد الى مقرر لجنة المباراة بتحرير المحاضر في ثلاث نسخ توجه نسخة منها عند انتهاء المباراة الى وزارة التربية الوطنية ونسخة أخرى الى وزارة الصحة العمومية.

#### المادة 14

يعلن عن نجاح المترشحين نهائيا بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة العمومية.

#### المادة 15

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي . الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 صادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية واجراءات تنظيمها.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

## المادة 4

تعين لجنة المباراة بالنسبة الى اختبارات القبول الاولى واختبارات القبول النهائي بمقرر مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية باقتراح من قيدوم الكلية المعنية ، وتتألف فيما يخص كل مادة من اربعة أعضاء منهم عضوا احتياطيا.

ولا يحضر العضو الاحتياطي اجتماع اللجنة الا اذا تغيب عضو رسمي في بداية الاختبارات.

## المادة 5

يجتمع أعضاء اللجنة قبل بداية الاختبارات بنصف ساعة لاختيار رئيس ومقرر من بينهم.

## الباب الثاني

## المباراة

## المادة 6

- تشتمل المباراة على اختبارات للقبول الاولى واختبارات للقبول النهائي :
- 1 - تشتمل اختبارات القبول الاولى على اختبار للمؤهلات وأربعة اختبارات كتابية ؛
  - 2 - تشتمل اختبارات القبول النهائي على أربعة اختبارات وقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20.

## الفصل الاول

## اختبارات القبول الاولى

## المادة 7

- تساوي الدرجة الممنوحة عن اختبار المؤهلات المتوسط الحسابي للدرجات المحصل عليها في اختبارات دورات الامتحان الاولى :
- لنهاية سنوات الطب الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ؛
  - لنهاية سنوات طب الاسنان الاولى والثانية والثالثة والرابعة ؛
  - لنهاية سنوات الصيدلة الاولى والثانية والثالثة.
- ويخصص للدرجة المذكورة المعامل 2.

## المادة 8

يشتمل كل اختبار من الاختبارات الاربعة الكتابية على أربعة أسئلة على الاقل تستغرق مجموع مدتها ساعتان.

وتشمل الاختبارات :

- فيما يخص الطب :

(أ) التشريح (المعامل 2) ؛

(ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛

(ج) الاعراض المرضية (المعامل 3) ؛

(د) الاعراض الجراحية (المعامل 3).

- فيما يخص الصيدلة :

(أ) العلوم الاساسية :

البيوفيزياء والكيمياء التحليلية والبيولوجيا (المعامل 3) ؛

(ب) علوم تركيب الادوية (المجموعة I) ؛

الصيدلة الجالينوسية وعلم تأثير الادوية في الجسم (المعامل 3) ؛

(ج) علم تركيب الادوية (المجموعة II) :

الكيمياء العلاجية وعلم الصيدلة السامة (المعامل 3) ؛

(د) البيولوجيا السريرية :

مبحث الدم والبيوكيمياء وعلم الجراثيم ومبحث الطفيليات وعلم الفطريات والحصانة (المعامل 2).

- فيما يخص طب الاسنان :

(أ) التشريح (المعامل 2) ؛

(ب) البيولوجيا (المعامل 2) ؛

(ج) أمراض الفم والاسنان (المعامل 3) ؛

(د) علاج الفم والاسنان (المعامل 3).

وتجري الاختبارات خلال يومين وفق الترتيب المبين أعلاه.

## المادة 9

تجتمع اللجنة بجميع اعضائها قبل بداية الاختبار الاول بثلاثين دقيقة لتحديد الدرجة الدنيا المطلوبة للقبول الاولى.

## المادة 10

تجتمع اللجنة قبل بداية كل اختبار بثلاثين دقيقة لاختيار ثمانية أسئلة على الاقل محررة في صيغتها الكاملة أو في صيغة محدودة تؤخذ من المواضيع المدرجة في برنامج الاختبار كما حددته الكلية المعنية.

وتحرر الاسئلة المذكورة في اوراق مماثلة تطوى بكيفية يتعذر معها التعرف عليها وتوضع في صندوق من لدن رئيس اللجنة بحضور جميع الاعضاء ما عدا المترشحين.

وعند بداية كل اختبار يوضع الصندوق المحتوي على الاسئلة أمام المترشحين الجالسين بمقاعدهم ويكلف رئيس اللجنة أحد المترشحين لسحب اربع من الاوراق التي يحتوي عليها والتي يمثل مضمونها موضوع الاختبار وينتدىء الاختبار في الحال.

## المادة 11

تسلم على اثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن أسماء أصحابها الى لجنة المباراة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ إعلان القبول الاولى.

## المادة 12

تجتمع اللجنة بجميع أعضائها في التاريخ المذكور للكشف عن مواضيع اختبارات القبول الاولى ويعلن الرئيس عن الدرجة المحصل عليها في كل اختبار.

ويعتمد مجموع الدرجات المحصل عليها في مختلف الاختبارات لقبول المترشحين للمشاركة في اختبارات القبول النهائي باعتبار الدرجة الدنيا المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

## الفصل الثاني

## اختبارات القبول النهائي

## المادة 13

تقرر اللجنة بعد اعلان القبول الاولى تاريخ وساعة الحصة الاولى لاختبارات القبول النهائي ويعلن عن هذا القرار بملصق يتضمن كذلك استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات المذكورة.

## وزارة الصحة العمومية

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 2012.93 صادر في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) بإجراء مباراة للدخول إلى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1993 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بإحداث مدارس تكوين الأطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 90.26 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1014 (3 يناير 1990) المتعلق بمباراة للدخول إلى مدارس مساعدي الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تنظم في أكادير مباراة ولوج مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة بأكادير (فرع الكفاءة المهنية في التخذير) لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين ، وذلك يوم 14 نوفمبر 1993 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

## المادة الثانية

تبعث طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى السيد مدير مدرسة المساعدين الصحيين المجازين من الدولة ، مستشفى الحسن الثاني ، أكادير ، وذلك قبل فاتح نوفمبر 1993.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1809.93 صادر في 11 من ربيع الآخر 1414 (28 سبتمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأق بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في (طار الأطباء والصيدالة وجراحي الاسنان).

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

## المادة 14

تنصب اختبارات القبول النهائي على اربعة مواد كتابية مجموع مدتها ساعتان تشمل :

- فيما يخص الطب :

- مسألة تتعلق باستعمال طبي او تخصص طبي ؛
- مسألة تتعلق باستعمال جراحي او تخصص جراحي ؛
- انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛
- انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

- فيما يخص الصيدلة :

- علم تركيب الادوية (المجموعة I) ؛
- علم تركيب الادوية (المجموعة II) ؛
- البيولوجيا السريرية (المجموعة I) ؛
- مبحث في الدم والبيوكيمياء والحصانة ؛
- البيولوجيا السريرية (المجموعة II) ؛
- الطفيليات والفطريات وعلم الجراثيم.

- فيما يخص طب الاسنان :

- مسألة تتعلق باستعمال في علاج الاسنان ؛
- مسألة تتعلق باستعمال في جراحة الاسنان ؛
- انتهاج خطة في التخصص الطبي ؛
- انتهاج خطة في التخصص الجراحي.

ويخصص المعامل 1 لكل واحدة من المسائل أ و ب و ج ود المتعلقة بالطب أو الصيدلة أو طب الاسنان.

ويعهد إلى اللجنة باختيار مواضيع الاسئلة.

## المادة 15

تسلم على إثر كل اختبار النسخ غير المكشوف عن اسماء أصحابها إلى اللجنة المجتمعة بجميع أعضائها لتنظيم تصحيحها بصورة مزدوجة ، ويحدد أعضاء اللجنة حينئذ تاريخ المداولات وعلان نتائج اختبارات القبول النهائي.

## المادة 16

تجري اللجنة في التاريخ المحدد بالمادة 15 أعلاه مداولتها في شأن القبول النهائي وتقرح تعيين المترشحين الناجحين بصفة داخليين بالمركز الاستشفائي ، وإذا تبين أن عدد المترشحين الناجحين أقل من عدد المقاعد المتبارى في شأنها اقترحت اللجنة تعيين داخليين مؤقتين لمدة سنة غير قابلة للتجديد من بين المترشحين غير المقبولين مرتين بحسب الاستحقاق ويحرر محضر عن هذه المداولة يوقعه جميع أعضاء اللجنة.

وتعلن نتائج المباراة حسب الاستحقاق باعتبار الدرجات المحصل عليها في جميع اختبارات القبول الاولي والقبول النهائي.

## المادة 17

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993).

وزير الصحة العمومية ،

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.